SIATS Journals

The Journal of Sharia Fundamentals for Specialized Researches

(JSFSR)

Journal home page: http://www.siats.co.uk

مجلة أصول الشريعة للأبحاث التخصصية

المجلد4 ، العدد2، نيسان ، أبريل 2018م.

e ISSN 2289-9073

SIBAQ ALFURUSIAT WA'AHKAMUH FI ALFAQIH AL'IISLAMII

سباق الفروسية وأحكامه في الفقه الإسلامي

د . وسام شاكر مجيد

أستاذ مساعد بكلية القانون

الجامعة الأمريكية في الإمارات – دبي

wisam.majeed@aue.ae

1439 هـ – 2018م

ARTICLE INFO

Article history:
Received 29/1/2018
Received in revised form 8/2/2018
Accepted 27/3/2018
Available online 15/4/2018

Keywords:
Insert keywords for your paper

ABSTRACT

The research aims to highlight the status of equestrian sport in Islamic law. It is a good sport in Islamic legislation and has detailed jurisprudence

The research reveals that equestrianism is a manifestation of Arab and Islamic civilization Especially today equestrian has become a global sport States and developed laws and legislative studies in the world universities and The American University in the United Arab Emirates has established a college named Al- Adiyat College

The research plan included two topics

The first is the equestrian concept; Definition of Equestrian Race and Statement of the wisdom of Legality of the equestrian race and Preferred horses.

The second topic: the virtue of equestrian rules The conclusion included the research findings and recommendations

الملخص

يهدف البحث إلى إبراز مكانة رياضة الفروسية في الشريعة الإسلامية ، وإنها رياضة محمودة في التشريع الإسلامي ولها أحكام فقهية تفصيلية ، وإعطائها صفة دينية بهدف تشجيع الشباب على ممارستها .

وتتبين أهمية البحث في تأصيل هذه الرياضة دينيا وعربيا وبيان أن الفروسية من مظاهر الحضارة العربية والإسلامية خصوصا وقد أصبحت الفروسية اليوم رياضة عالمية تتبارى بها الدول ووضعت لها قوانين تشريعية وعلوم تدرس في الجامعات العالمية ، وقد اتخذت الجامعة الأمريكية في الإمارات ، بدولة الإمارات العربية المتحدة بإنشاء كلية تهتم برياضة الفروسية وأطلق عليها إسم (كلية العاديات) تيمنا بقسم الله في سورة العاديات وهي الخيل التي تعدو . وإتبعت المنهج التحليلي ، التفسير– النقد – الإستنباط . أما أسباب إختيار البحث : أولا – بيان الوجهة الشرعية الفقهية في الفروسية ومسابقاتها وأحكامها وأنها من النشاطات الإسلامية التي نظم الفقهاء أحكامها وحل التنازعات فيها . ثانيا– إحياء سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم إذ أن تعلم الفروسية وركوب الخيل من السنن المهجورة عند كثير من المسلمين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:(علموا أولادكم الرماية والسباحة وركوب الخيل) . ثالثا– بيان أن ديننا الحنيف يشتمل على كافة أنشطة الحياة النافعة سواء كانت دينية أو دنيوية . وقد إشتملت خطة البحث على مبحثين : المبحث الأول في مفهوم سباق الفروسية وقد تضمن ثلاثة مطالب : المطلب الأول إشتمل على ذكر تعريف سباق الفروسية . والمطلب الثاني إشتمل على بيان حكمة مشروعية سباق الفروسية وأنواعها وماتكون فيه الفروسية وفي المطلب الثالث تناولت بيان فضل الخيل وماحمد من صفاتها . والمبحث الثاني : في فضل أحكام سباق الفروسية وقد إشتمل على ثلاثة مطالب : المطلب الأول في ذكر الخيل في بيان شروط سباق الفروسية والمطلب الثاني في حكم سباق الفروسية والمطلب الثالث في الرهان على سباق الفروسية ، والخاتمة تضمنت نتائج البحث والتوصيات وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات الذي أقسم في القرآن بالعاديات ، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد خير من جاهد بالجياد الصافنات ، على آله وأصحابه ومن إهتدى بهديه مادامت الأرض والسموات وبعد :

لقد كانت الفروسية من مفاخر العرب قبل الإسلام عبر التأريخ فهي أعظم صفة يتصف بها الشجعان لأنها لاتقف عند ركوب الخيل فقط كماهو ظاهرها اللغوي وإنما هي الشجاعة والكرم والحلم والصفات الكريمة فالفارس الحق في عرف العرب هو من يكرم الضيف ويقاتل بالسيف ويحمي الضعيف وينصر المظلوم ويقف بوجه الظالم أيا كان ، وسائر المكارم . وكانت العرب تدرب أبنائها منذ الصغر على ركوب الخيل والتسابق بها ، فلما جاء الإسلام أقرهم عليها وحث على ممارستها وجعلها من أعظم وسائل الجهاد والإعداد له قال تعالى (وأعدوا لهم مااستطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) آل عمران 60. وقال حكاية عن النبي داوود عليه السلام (وإني أحببت حب الخير عن ذكر ربي) سورة ص 32 . والخير هنا إسم للخيل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغنم) رواه البخاري . وتتبين أهمية البحث في تأصيل هذه الرياضة دينيا وعربيا وبيان أن الفروسية من مظاهر الحضارة العربية والإسلامية خصوصا وقد أصبحت الفروسية اليوم رياضة عالمية تتبارى بها الدول ووضعت لها قوانين تشريعية وعلوم تدرس في الجامعات العالمية ، وقد إتخذت الجامعة الأمريكية في الإمارات ، بدولة الإمارات العربية المتحدة قرارا بإنشاء كلية تهتم برياضة الفروسية وأطلق عليها إسم (كلية العاديات) تيمنا بقسم الله في سورة العاديات وهي الخيل التي تعدو .

أسباب اختياري لموضوع البحث :

1- بيان الوجهة الشرعية الفقهية في الفروسية ومسابقاتها وأحكامها وأنها من النشاطات الإسلامية التي نظم افقهاء أحكامها وحل التنازعات فيها .

2- إحياء سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم إذ أن تعلم الفروسية وركوب الخيل من السنن المهجورة عند كثير من المسلمين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:(علموا أولادكم الرماية والسباحة وركوب الخيل) .

3- بيان أن ديننا الحنيف يشتمل على كافة أنشطة الحياة النافعة سواء كانت دينية أو دنيوية .

وقد اشتملت خطة البحث على مبحثين : المبحث الأول في مفهوم سباق الفروسية وقد تضمن ثلاثة مطالب : المطلب الأول إشتمل على ذكر تعريف سباق الفروسية . والمطلب الثاني إشتمل على بيان حكمة مشروعية سباق الفروسية وأنواعها وماتكون فيه الفروسية وفي المطلب الثالث تناولت بيان فضل الخيل وماحمد من صفاتها . والمبحث الثاني : في فضل أحكام سباق الفروسية وقد إشتمل على ثلاثة مطالب : المطلب الأول في ذكر الخيل في بيان شروط سباق الفروسية والمطلب الثاني في حكم سباق الفروسية والمطلب الثالث في الرهان على سباق الفروسية ، وفي الخاتمة ذكرت أهم ماتوصلت اليه من النتائج والتوصيات . ثم ذكرت المصادر المختلفة التي رجعت إليها في البحث وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المبحث الأول : مفهوم سباق الفروسية

المطلب الأول تعريف سباق :

أولا– تعريف سباق الفروسية لغة : سباق من سبق تقدمه في الجري، وفى كل شيء. وقوله تعالى:(فالسابقات سبقا) : هم الملائكة تسبق الشياطين بالوحي إلى الأنبياء عليهم السلام،والسبق محركة ، والسبقة، بالضم: الخطر الذي يوضع بين أهل السباق كما في الصحاح، وفي التهذيب: بين أهل النضال والرهان في الخيل، فمن سبق أخذه . (1)أما الفراسة والفروسة والفروسية الحذق بركوب الخيل وأمرها وركضها والثبات عليها ، يقال: رجل فارس بين الفروسية. ثم توسع فيه فقيل لكل حاذق بما يمارس من الأشياء كلها: فارس ، ورجل فارس بالأمر أي عالم به بصير. والفراسة، بكسر الفاء: في النظر والتثبت والتأمل للشيء والبصر به، يقال إنه لفارس بهذا الأمر إذا كان عالما به. ويقال لإصابة الظن والحدس فراسة بالكسر كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (إتقوا فراسة المؤمن) أخرجه الترمذي برقم 3127 ، وقال : هذا حديث غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه.[2] وفرس الخيل فروسة وفروسية: أحكم ركوبها ، وأطلق على الشجاعة فروسية [3].

---

(1) تاج العروس من جواهر القاموس محمّد الحسيني، دار الهداية ، مادة سبق ، 430/25 .

(2) سنن الترمذي محمد بن عيسى الترمذي، أبو عيسى ،دار الغرب الإسلامي – بيروت ، 1998م. 149/5.

(3) لسان العرب جمال الدين ابن منظور ، دار صادر – بيروت ، ط: الثالثة – 1414 هـ ، تاج العروس مادة فرس 160/6 ، مادة (فرس) 329/16 .

ثانيا- سباق الفروسية إصطلاحا : لايخرج معنى السباق في الإصطلاح عن معناه في اللغة ولايختلف معنى الفروسية في الإصطلاح عن معناها اللغوي أيضا لكنها قد تطلق على صفات أخرى مجازا ، فالفروسية في مصطلح العرب في الشعر وفي غيره هي الصفات التي استعارتها العرب للفارس منذ الجاهلية ، بالإضافة إلى المهارة في ركوب الخيل والمهارات القتالية ، كالشجاعة والسخاء والمروءة والشهامة والحزم والصدق في القول والعمل والوفاء بالعهود والكرم والتفاؤل والتضحية من أجل المبدأ والتسامح والتفاني في حماية الضعيف ونصرة المظلوم ، والدفاع عن الحق والعدل واحترام المرأة . وأما الفروسية في مصطلح أهل العلم فهي علم الجدال والجلاد مع الكفار والمنافقين وهو من أهم العلوم .[4] وأما الفروسية في المصطلح الرياضي فقد أمست لعبة رياضية يمارسها الإنسان على ظهور الخيل، وتضم في معناها فراسة الإنسان في الركوب وفي ترويض الجواد على التجانس معه في أداء حركة جماعية مرسومة.[5]

يتبين لنا من خلال التعريفات السابقة أن سباق الفروسية يظهر في ثلاثة أشياء :

1- ركوب الخيل والعدو بها والمسابقة عليها . وسائر الفعاليات المشابهة كالقفز الحواجز وجر العربات وعروض جمال الخيل وغيرها .

2- ورمي النشاب والسهام وغيرها .

3- واللعب بالرمح وهو بنود كثيرة ومبناه التبطيل والنقل والتسريح والنثل والطعن والدخول والخروج ومداره على أصلين الطعن والتبطيل فالشجاع الخبير الذي لا يطعن في موطن التبطيل ولا يبطل في موضع الطعن بل يعطي كل حال ما يليق به ويعرف حكم ملازقة القرن ومفارقته ومخارجته ومضايقته وهزله وجده وأخذه ورده وطلوعه ونزوله وكره وفره ويعطي كل حال من هذه الأحوال كفوها وما يليق بها ويكون عارفا بالدخول والخروج ومواضع الطعن والضرب والإقدام والإحجام واستعمال الطعن الكاذب في موضعه والصادق في موضعه والاستدارة عند المجاولة يمينا وشمالا وإعمال الفكر حال دخول القرن على قرنه في الخروج منه والدخول عليه فلا يشغله أحدهما عن الآخر .[6]

ثالثا- أقسام المسابقات .

المسابقات في الشريعة الإسلامية على ثلاثة أقسام :

---

[4] الفروسية ابن قيم الجوزية ، دار الأندلس - السعودية ، ط: الأولى، 1414 – 1993 .ص 157 .

[5] مدونة التاريخ الرياضي ، علام إبراهيم، ، الدار القومية ، المؤسسة المصرية العامة القاهرة ، ص293 .

[6] الفروسية . ص156 .

القسم الأول : ما فيه مفسدة راجحة على منفعته كالنرد والشطرنج فهذا يحرمه الشارع لا يبيحه إذ مفسدته راجحة على مصلحته وهي من جنس مفسدة السكر ولهذا قرن الله سبحانه وتعالى بين الخمر والقمار في الحكم وجعلهما قريني الأنصاب والأزلام وأخبر أنها كلها رجس وأنها من عمل الشيطان وأمر باجتنابها وعلق الفلاح باجتنابها وأخبر أنها تصد عن ذكره وعن الصلاة ، وهي توقع العداوة والبغضاء لما فيها من قصد كل من المتلاعبين قهر الآخر وأكل ماله وهذا من اعظم ما يوقع العداوة والبغضاء .

القسم الثاني : ما فيه مصلحة راجحة وهو متضمن لما يحبه الله ورسوله معين عليه ومفض إليه فهذا شرعه الله تعالى لعباده وشرع لهم الأسباب التي تعين عليه وترشد إليه وهو كالمسابقة على وتعلم الفروسية وركوب الخيل والإبل والنضال التي تتضمن الاشتغال بأسباب الجهادفي سبيل الله

وهذا القسم جوزه الشارع بالبرهان تحريضا للنفوس عليه فإن النفس يصير لها داعيان داعي الغلبة وداعي الكسب فتقوى رغبتها في العمل المحبوب لله تعالى ورسوله .

وأما القسم الثالث وهو ما ليس فيه مضرة راجحة ولا هو أيضا متضمن لمصلحة راجحة يأمر الله تعالى بها ورسوله صلى الله عليه وسلم فهذا لا يحرم ولا يؤمر به كالمصارعة والعدو والسباحة وشيل الأثقال ونحوها . فهذا القسم رخص فيه الشارع بلا عوض إذ ليس فيه مفسدة راجحة وللنفوس فيه استراحة وإجمام وقد يكون مع القصد الحسن عملا صالحا كسائر المباحات التي تصير بالنية طاعات .[7]

المطلب الثاني : حكمة ومشروعية سباق الفروسية .

تعد رياضة الفروسية من أهم الرياضات البدنية والنفسية سواء كانت بمعناها الحقيقي كركوب الخيل أو بمعانيها الأخرى كالرماية والرماح ، فممارستها تعطي القوة للراكب والمركوب معا ، وهي من أهم وسائل القتال والتنقل والترحال ، وهي آية من آيات الجمال التي خلقه الله في هذه الدنيا قال تعالى (ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون) النحل 6 ، ولاتكاد تستغني أمة من الأمم عن الفروسية في سائر العصور والأزمان ، فقد كان العرب يحترفون الفروسية منذ زمن الجاهلية ويعظمون شأنها في أشعارهم وخطبهم كقول امرؤ القيس : مكرٍّ مفرٍّ مُقبلٍ مدبرٍ معًا كجُلمود صخرٍ حطّه السّيلُ من عَلِ . وقد أقرهم الإسلام عليها وعظم أمرها فأقسم الله بها (والعاديات ضبحا فالموريات قدحا فالمغيرات صبحا فأثرن به نقعا فوسطن به جمعا) العاديات 1-5 . سبب نزول هذه السورة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث

[7] الفروسية المحمدية 1/99-103 .

سرية إلى أناس من كنانة، فمكث ما شاء الله أن يمكث لا يأتيه منهم خبر، فتخوف عليها، فنزل جبريل عليه السلام بخبر مسيرها،[8] وكأنه سبحانه وتعالى أقسم بخيل تلك السرية المجاهدة في سبيل الله. والقسم معناه التعظيم وذلك يدل على شرفها وفضلها عند الله تعالى ، وفيه دلالة على مشروعية المسابقة وأنه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة ، وأيضا لأن المسابقة والمسارعة من محاسن الإسلام ، لما فيهما من المرونة والتدريب على الفنون العسكرية والكر والفر وتقوية الأجسام والصبر والجلد وتهيئة الأعضاء والأبدان ، ولأن الإسلام جعل الجهاد فريضة ماضية على المسلمين إلى يوم القيامة. وكانت الفروسية أهم وسائل الجهاد حينئذ؛ حيث كانت من أظهر ما يكشف عن قوة المقاتلين، فدعا الله المؤمنين إلى أن تكون الخيل أبرز أسلحتهم في الحرب.

وهو خارج من تعذيب البهائم ، لأن الحاجة إليها تدعو إلى تأديبها وتدريبها وتجويع البهائم على وجه الصلاح عند الحاجة إلى ذلك ، وفيه رياضة الخيل المعدة للجهاد في سبيل الله ، وقد ثبتت مشروعية سباق الفروسية بالقرآن والسنة والإجماع .

أولا- الكتاب :

1- قال الله تعالى: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل } الأنفال 60. فقد أمر الله بإعداد القوة ورباط الخيل والاعداد يتطور بحسب الظروف والاحوال .[9] وسباق الخيل أحد سبل الإعداد الذي أمر الله به وقد إفتتح العلماء كتاب السبق والرمي بهذه الآية الكريمة إستدلالا بها على مشروعية سباق الخيل ،[10]. قال صاحب الإحكام السباق بالخيل والرمي بالنبل ونحوه من آلات الحرب مما أمر الله به ورسوله ، وهي داخلة في الآية . لأنه مما يعين على الجهاد في سبيل الله .[11]

قال صاحب التوضيح :كان سليمان عليه السلام يسابق عليها، ويحتفي بمنظر سباقها، فلها شان كبير في أول الدهر وآخره، ولذا قال تعالى:{ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم}، وقال الدميري: (الخيل أشرف ما ركب من الدواب).[12]

---

[8] تفسير حدائق الروح والريحان ، دار طوق النجاة، بيروت ،ط: الأولى، 2001 م . 249/32 .

[9] فقه السنة سيد سابق ، دار الكتاب العربي، بيروت – ط: الثالثة، - 1977 م. 650/2 .

[10] الإقناع لابن المنذر أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، ط: الأولى، 1408 هـ . 504/2

[11] الإحكام شرح أصول الأحكام عبد الرحمن القحطاني الحنبلي النجدي ط: الثانية، 1406 هـ .291/3 .

[12] توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المرَام ، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة ، ط: الخامِسَة، 1423 هـ - 2003 م .8/7 .

2- وقال تعالى: { إنا ذهبنا نستبق } يوسف . أي: نترامى بالسهام أو نتجارى على الأقدام ، وفي الآية دلالة على مشروعية التسابق بالرمي أوبالجري أوبركوب الخيل وبغيره من الرياضات الأخرى ،قال الزحيلي : وعليه تكون المسابقة على الخيل ونحوها، من السلاح.[13]

3- قال تعالى {والعاديات ضبحا}العاديات 1 ، قيل الضبح هو خفة العدو ، وقيل: هو صوت أنفاس الفرس تشبيهًا بالضبح والضباح، وهو صوت الثعلب قيل: والضبح مختصٌ من الحيوان بجنسين: الفرس والثعلب وقيل: أصله إحراق العود، شبه عدوها به لشبهها بالنار في حركتها وسرعتها.[14] وفي تفسير الآية قولان :

القول الأول : يقسم الله بالخيول العاديات التي تعدو وتجري بسرعة وتضبح ،[15] تشريفا لها بصفة العدو وهو الجري في الجهاد أو في التسابق . وهذا قول ابن مسعود وإبن عباس رضي الله عنهما .

القول الثاني : قال علي المراد بها إبل الحاج أقسم الله سبحانه بها لعدوها في الحج الذي هو من سبيله و (جمع) الذي وسطن به هو مزدلفة أغرن به وقت الصبح ، والقول الأول أرجح لوجوه :

أحدها أن المستعمل بالضبح إنما هو الخيل ولهذا قال أهل اللغة الضبح صوت أنفاس الخيل إذا عدت قال الله تعالى {والعاديات ضبحا} ويقال أيضا ضبح الثعلب

الثاني وصفها بأنها توري النار من الحجارة عند عدوها وهذامشهود في الخيل لقرع سنابكها في الحديد للصفا فيتولد قدح النار من بينهما كما يتولد من الحديد والصوان عند القدح

الثالث أنه وصفها بالإغارة وهي وإن استعملت للإبل كما كانت قريش تقول أشرقت ثبير كيما نغير لكن استعمالها في إغارة الغزو أكثر

الرابع أنه سبحانه وقت الإغارة بالصبح والحجاج عند الصبح لا يغيرون وإنما يكونون بموقف مزدلفة وقريش إذ ذاك لم تكن تغير حتى تطلع الشمس فلم تكن تغير بالصبح قريش ولا غيرها من العرب

---

[13] الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، ، دار الفكر ، دمشق ط: الرَّابعة.4881/6 .

[14] عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ ، دار الكتب العلمية ، ط: الأولى، 1417 هـ - 1996 م .368/2 .

[15] تفسير حدائق الروح والريحان. 249/32 .

في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم : (أنه كان في الغزو لا يغير حتى يصبح فإذا أصبح فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار) أخرجه البخاري في باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس إلى الإسلام والنبوة . ومسلم في باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر.[16]

الخامس أنه سبحانه عطف توسط الجمع بالفاء التي هي للترتيب بعد الإغارة وهذا يقتضي أنها أغارت وقت الصبح فتوسط الجمع بعد الإغارة ومن المعلوم أن إبل الحاج لها إغارتان إغارة في أول الليل إلى جمع وإغارة قبل طلوع الشمس منها إلى منى والإغارة الأولى قبل الصبح ولا يمكن الجمع بينهما وبين وقت الصبح وبين توسط جمع وهذا ظاهر

السادس أن النقع هو الغبار وجمع مزدلفة وما حوله كله صفاوهو واد بين جبلين لا غبار به تثيره الإبل والله أعلم بمراده من كلامه

ثانيا– السنة .

1– عن عبد الله بن عمر، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي أضمرت من الحفياء، وأمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق»، وأن عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها . (سابق) من المسابقة وهي السبق الذي يشترك فيه اثنان فأكثر على جائزة أو بدونها. (اضمرت) من الإضمار والضمور وهو الهزال والخيل المضمرة هي التي ذهب رهلها فقوي لحمها واشتد جريها. (الحفياء) موضع بقرب المدينة. (أمدها) غايتها ونهاية المسافة التي تسابق إليها. (ثنية الوداع) الثنية هي الطريق في الجبل وبين ثنية الوداع وبين الحفياء خمسة أميال أو أكثر. (بني زريق) أضيف المسجد إليهم إضافة تمييز لا ملك ،أخرجه البخاري في باب: هل يقال مسجد بني فلان ، ومسلم في باب المسابقة بين الخيل وتضميرها .[17] وفي الحديث دلالة بينة على مشروعية سباق الفروسية .

2– عن أنس – صلى الله عليه وسلم – قال: كانت ناقة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – تسمى العضباء، وكانت لا تسبق، فجاء أعرابي على قعود له فسبقها، فاشتد ذلك على المسلمين فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إن حقا على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه". أخرجه البخاري في باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم . وسميت بالعضباء لأنها كانت مقطوعة الأذن والعضب: القطع. والقعود : وهو – بفتح القاف – من الإبل: ما أمكن أن يركب، وأدناه أن يكون له سنتان. وفي الحديث: بيان جواز المسابقة بالإبل أيضا.[18]

---

[16] صحيح البخاري ط: الأولى، 1422هـ 47/4 ، صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي بيروت. 288/1 .

[17] صحيح البخاري 91/1 . صحيح مسلم ، مسلم 1491/3 .

[18] صحيح البخاري . 32/4 ، شرح مصابيح السنة للإمام البغوي ، ط: الأولى، 1433 هـ – 2012 م .347/4.

3- وعن أبي هريرة مرفوعا: (لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر) أخرجه الترمذي في باب ماجاء في الرهان والسبق وحسنه وصححه الألباني.[19] فالحديث دليل على جواز السباق على جعل . وقوله: (إلَّا في خُفٍّ ..إلخ). الخف كناية عن الإبل، والحافر عن الخيل، والنصل عن السهم، وذلك بتقدير حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه؛ أي ذي خف أو ذي حافر أو ذي نصل والحديث فيه دلالة على أنَّه يجوز السباق على جُعْلٍ .[20]

ثالثا – الإجماع : قال إبن قدامة : وأجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة ،[21] وقال القرطبي لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب. وعلى الأقدام. وكذا الترامي بالسهام. واستعمال الأسلحة.[22] وقال إبن العطار : وقد أجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض بين جميع أنواع الخيل، قويها مع ضعيفها، وسابقها مع غيره، سواء كان معها ثالث أم لا. فأما المسابقة بعوض، فجائزة بالإجماع ، لكن بشرط أن يكون العوض من غير المتسابقين ، أو يكون منهما، ويكون معهما محلل، وهو ثالث على فرس مكافئ لفرسيهما ، ولا يخرج المحلل من عنده شيئًا؛ ليخرج هذا العقدَ عن صورة القمار .[23]

يتبين لنا مما سبق أن مشروعية سباق الفروسية ثابتة بالقرآن والسنة والإجماع وهي مصادر التشريع المتفق عليها عند أهل العلم من كافة المذاهب الإسلامية وهي ثابتتة أيضا بأقوال الصحابة وأفعالهم ، ويروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: تمعددوا (أي تشبهوا بعيش معد بن عدنان وكانوا أهل غلظ) واخشوشنوا واقطعوا الركب وثبوا على الخيل وثبا لا تغلبنكم عليها رعاة الإبل. فأمرهم بملازمة الخيل، ورياضة أبدانهم بالوثوب عليها.[24]

---

[19] سنن الترمذي .205/4 .

[20] البدرُ التمام شرح بلوغ المرام الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمِغرِبي ، دار هجر ط: الأولى 2007 م 309/9 ، وسبل السلام محمد بن إسماعيل الحسني، دار الحديث ط: بدون طبعة وبدون تاريخ .503/2 .

[21] المغني لابن قدامة المقدسي ، مكتبة القاهرة ط: بدون طبعة – 1968م . 466/9 ، والفِقهُ الميَسَّر أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار ، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – الطبعة: الثانية، 1433 هـ .186/6 .

[22] الإحكام شرح أصول الأحكام عبد الرحمن الحنبلي ط: الثانية، 1406 هـ .287/3 ، بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار فيصل الحريملي النجدي ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض ، ط: الأولى – 1998 م . 514/2 .

[23] العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام ابن العطار ، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، ط: الأولى،2006 م . 1705/3

[24] تفسير القرطبي ، دار الكتب المصرية – القاهرة ، ط: الثانية، 1384هـ – 1964 م .36/4 .

المطلب الثالث : في فضل الخيل و ما حمده من صفاتها .

أولا- فضل الخيل.لقد فضلت الخيل في مواضع كثيرة في القرآن الكريم وسنة النبي صلى الله عليه وسلم فقال تعالى (ووهبنا لداوود سليمان نعم العبد إنه أواب ، إذ عرض عليه بالعشي الصافنات الجياد) ص 31 . وصف الله تعالى الخيل بالصفون والجودة ليجمع لها بين وصفين ممدوحين واقفة وجارية، فإذا وقفت كانت ساكنة مطمئنة في مواقفها، وإذا جرت كانت سراعا خفافا في جريها. وقال تعالى : {والعاديات ضبحا فالموريات قدحا فالمغيرات صبحا} العاديات: 1 – 3. أقسم سبحانه بالخيل تعدو في سبيله وتضبح بصوتها وتوري النار بحوافرها عندما تصك الحجارة وهو بيان لفضلها وقد مر الكلام عن ذلك في مشروعية الفروسية .[25] وأما السنة فقد وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة في بيان فضل الخيل منها :

1- عن عروة البارقي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغنم) أخرجه البخاري في باب: الجهاد ماض مع البر والفاجر . ومسلم في باب إثم مانع الزكاة .[26] قوله (معقود) أي ملازم لها وجعل الناصية كالظرف للخير مبالغة (بنواصيها)وهي الشعر المسترسل في مقدم الرأس وقد يكني بالناصية عن جميع ذات الفرس ،[27] ومعناه أن الخير والبركة ملازمان لها إلى يوم القيامة .

2- و عن عقبة بن عامر الجهني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا، وكل شيء يلهو به الرجل باطل إلا رمي الرجل بقوسه وتأديبه فرسه أو ملاعبته امرأته فإنهن من الحق.) أخرجه أحمد في المسند برقم 17300 ، وقال شعيب الأرنؤوط : حديث حسن بمجموع طرقه وشواهده .[28]

3- عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (الخيل لثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله، فأطال لها في مرج أو روضة، وما أصابت في طيلها من المرج أو

---

[25] ينظر تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن 376/24 .

[26] صحيح البخاري.28/4 . وصحيح مسلم .682/2 .

[27] الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري شمس الدين الكرماني ، دار إحياء التراث العربي، بيروت- ط : أولى: 1356هـ - 1937م . 136/12 .

[28] مسند الإمام أحمد بن حنبل ، مؤسسة الرسالة ط: الأولى، 1421 هـ - 2001 م .532/28 .

الروضة كانت له حسنات، ولو أنها قطعت طيلها فاستنت شرفا أو شرفين، كانت أرواثها حسنات له، ولو أنها مرت بنهر فشربت ولم يرد أن يسقيها، كان ذلك له حسنات، ورجل ربطها تغنيا وسترا وتعففا، ولم ينس حق الله في رقابها وظهورها فهي له كذلك ستر،ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل الإسلام فهي وزر) أخرجه البخاري برقم 3646 [29].

4- عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من فرس عربي إلا يؤذن له عند كل سحر» ، وفي رواية- فجر- بدعوتين: اللهم خوّلتني من خولتني من بني آدم، وجعلتني له، فاجعلني أحب أهله وماله إليه، أو من أحب أهله وماله إليه.أخرجه النسائي في باب: دعوة الخيل وصححه الألباني .[30]

5- عن أبي وهب الجشمي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (وارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها وأكفالها وقلدوها ولا تقلّدوها الأوتار) أخرجه أبو داوود في باب إكرام الخيل وارتباطها والمسح على أكفالها .[31] وفي معنى هذا قولان : أحدهما أنه لا يركب عليها ويقلدها في الأخذ بالأوتار الجاهلية وهي الذحول والعداوات التي بين القبائل . الثاني وهو الصحيح أن لا يقلدها وترا من أجل العين كما كان أهل الجاهلية تفعله وكذلك لا يعلق عليها خرزة ولا عظما ولا تميمة فإن ذلك كله من عمل الجاهلية . وهناك قول ثالث وهو الخوف عليها من الإختناق ، وروى أبو عبيدة في كتاب الخيل عن راشد بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (قلدوا الخيل، ولا تقلدوها أوتار القسيّ خوفا عليها من الاختناق بها) .[32]

ثانيا- فيما حمده من صفاتها.

لقد خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الخيل بالتفضيل وأوصى بإقتنائها وذكر أوصافها وأسمائها والمستحب منها الإناث، قاله عكرمة وجماعة. وهو صحيح، فإن الأنثى بطنها كنز وظهرها عز. وفرس جبريل كان أنثى .

---

[29] صحيح البخاري 208/4 .

[30] السنن الصغرى للنسائي ، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ط: الثانية، 1406 – 1986 .223/6 .

[31] سنن أبي داود أبو داود ، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت 24/3 .

[32] الفروسية ص134 .

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسمي الأنثى من الخيل فرسا . أخرجه أبو داود في باب هل تسمى الأنثى من الخيل فرسا .[33]

وروى الإمام أحمد وأبوداود والبيهقي عن أبي وهب الجشمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (عليكم بكل كميت أغرّ محجّل، أو أشقر أغرّ محجل أو أدهم أغرّ محجّل) أخرجه البيهقي في باب ما يكره من الخيل وما يستحب ، وأبوداوود في باب فيما يستحب من ألوان الخيل بإسناد ضعيف .[34] وقوله: (كميت)؛ أي: لونه بين سواد وحمرة، قال سيبويه: سألت الخليل عنه؟ فقال: الأصفر، فإنه بين سواد وحمرة، كأنه لم يخلص واحد منهما، فأرادوا بالتصغير أنه منهما قريب، فقوله: (فكميت على هذه الشية)؛ أي: على هذا اللون والصفة .[35] و(أغر محجل)، (الأغر): الأبيض الوجه، (المحجل): أبيض القوائم، و"الأشقر": الفرس الذي جميع لونه أحمر.[36] قال الطيبي: الفرق بين الكميت والأشقر بقترة تعلو الحمرة وبسواد العرف والذنب في الكميت .[37] (الأدهم): الأسود، و (الدهمة): السواد، ويقال: فرس أدهم: إذا اشتدت زرقته حتى ذهب البياض منه، فإن زاد حتى اشتد السواد؛ فهو جون .[38]

وروى الإمام أحمد والترمذي وصححه وابن حبان والحاكم وصححه عن علي بن رباح عن أبي قتادة رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخيل فقال: (أحسنها الأدهم الأقرح الأرثم المحجّل ثلاثا، مطلق اليمين أو كميت على هذا الشبه)،وفي لفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خير الخيل الأدهم الأقرح الأرثم، ثم الأقرح المحجّل، طلق اليمين، فإن لم يكن أدهم فكميت)[39] و (الأقرح) ما كان في وجهه قرحة، وهي ما دون الغرة. و (الأرثم) من الرَّثَم: بياض في جحفلة الفرس العليا؛ أي: شفته، وفي "النهاية": "هو الذي أنفه أبيض وشفته العليا". و (المحجل ثلاثًا): الذي

---

[33] سنن أبي داود . 23/3 ، سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، محمد بن يوسف الصالحي الشامي دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1993 م .390/7 .

[34] السنن الكبرى للبيهقي .536/6 ، سنن أبي داود 197/4 .

[35] صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ناصر الدين الألباني ، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - ، ط: الأولى، 2002 م .108/2 .

[36] المفاتيح في شرح المصابيح الشِّيرازيُّ المظْهِري - وزارة الأوقاف الكويتية ط: الأولى، 2012 م .373/4 .

[37] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ) ، دار الفكر، بيروت – لبنان ،ط: الأولى، 1422هـ - 2002م .2506/6 .

[38] صحيح موارد الظمآن 108/2 .

[39] المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار عدد الأجزاء: 22 عام النشر: 2013 .444/5 .

في ثلاث من قوائمه بياض، و (طلق اليمين)؛ أي: مطلقًا ليس فيها تحجيل، بل خالية من البياض مع وجوده في بقية القوائم .[40]

(وعن ابن مسعود عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (الخيل ثلاثة: فرس للرحمن، وفرس للإنسان، وفرس للشيطان، فأما فرس الرحمن فالذي يرتبط في سبيل الله فعلفه وروثه وبوله وذكر ما شاء الله، وأما فرس الشيطان فالذي يقامر، أو يراهن عليه، وأما فرس الإنسان فالفرس يرتبطه الإنسان يلتمس بطنها فهي ستر فقر) أخرجه أحمد في باب بيان أن الخيل تقتني لثلاثة أمور .[41]

وأما مايكره من صفاتها . فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الشّكال من الخيل) إسناده صحيح ، أخرجه مسلم في باب ما يكره من صفات الخيل ، وأبوعوانة في باب فضل الخيل على غيرها من الدواب ، وأحمد برقم 7408.[42] والشّكال أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض. وفي يده اليسرى، أو في يده اليمنى، وفي رجله اليسرى، قال أبو داود أي مخالف، رواه النسائي وقال: والشّكال من الخيل أن يكون ثلاث قوائم محجلة، وواحدة مطلقة، أو تكون الثلاث مطلقة، وواحدة محجلة، وليس يكون الشّكال إلا في الرجل،ولا يكون في اليد،

وروى الإمام أحمد بسند جيد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إياكم والخيل المنفّلة، فإنها إن تلق العدو تفر، وإن تغنم تغلل) أخرجه أحمد برقم 8676 .[43] وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف .[44] قال الهيثمي حديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقاة وعزاه للإمام أحمد فقط . وروى الحافظ أبو الحسن الهيثمي، وكأنه صلى الله عليه وسلم أراد بالخيل أصحاب الخيل، والله تعالى أعلم.[45]

المبحث الثاني : أحكام سباق الفروسية .

---

[40] صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان .108/2 .

[41] الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، دار إحياء التراث العربي ، ط: الثانية 137/14 ، نيل الشوكاني اليمني ، دار الحديث، مصر ،ط: الأولى، 1413هـ - 1993م .91/8 .

[42] المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلم بن الحجاج النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي – بيروت . 1494/3 ، مستخرج أبي عوانة أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني ،دار المعرفة – بيروت ، ط: الأولى، 1419هـ- 1998م. 449/4 ، مسند أحمد 371/12 .

[43] مسند أحمد 307/14 ،

[44] المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة . 445/5 ،

[45] الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني . 95/14 .

المطلب الأول : شروط سباق الفروسية :

1-أن تكون المسابقة فيما يحتمل أن يسبق ويسبق من الأشياء الأربعة حتى لو كانت فيما يعلم أنه يسبق غالبا لا يجوز؛ لأن معنى التحريض في هذه الصورة لا يتحقق .[46]

2- أن يكون العوض معلوما؛ لأنه مال في عقد فكان معلوما، كسائر العقود، ويكون معلوما بالمشاهدة، أو بالقدر والصفة، على ما تقدم في غير موضع. ويجوز أن يكون حالا ومؤجلا، كالعوض في البيع. ويجوز أن يكون بعضه حالا وبعضه مؤجلا .[47]

3 - أن يكون المركوب والآلة التي يركبها من نوع واحد، فإن كانتا من جنسين كالفرس مثلا والبعير، لم يجز؛ لأن البعير لا يكاد يسبق الفرس فلا يحصل الغرض من هذه المسابقة. وذهب المالكية إلى الجواز مع الجنس أو اختلافه .[48]

4- أن تكون المسافة بحيث يمكن للفرسين قطعها ولا ينقطعان، فإن كانت بحيث لا يصلان غايتها إلا بانقطاع وتعب، فالعقد باطل .[49]

5- اجتناب الشروط المفسدة، فلو قال: إن سبقتني، فلك هذا الدينار ولا أرمي بعد هذا أو لا أناضلك إلى شهر، بطل العقد،ولو شرط على السابق أن يطعم السبق أصحابه،بطل العقد .[50]

6- أن يكون سبق كل واحد منهما ممكنا، فإن كان فرس أحدهما، أو فرس المحلل ضعيفا يقطع بتخلفه، أو فارها يقطع بتقدمه، لم يجز .[51]

---

[46] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين، الكاساني الحنفي ، دار الكتب العلمية ، ط: الثانية، 1406هـ - 1986م206/6 ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الفكر ، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ . 209/2 .

[47] المغني 469/9 .

[48] الفِقهُ الميَسَّر .188/6 .

[49] روضة الطالبين للإمام النووي ، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ط: الثالثة، 1991م . 10 /358 .

[50] المصدر نفسه .

[51] المصدر نفسه .356/10 .

7- أن يسبق على الدابتين، فلو شرطا إرسالهما ليجريا بأنفسهما، فالعقد باطل، لأنها تنفر، ولا تقصد الغاية بخلاف الطيور إذا جوزنا المسابقة عليها، لأن لها هداية إلى الغاية.[52]

8 – تحديد المسافة والغاية في السباق . وذهب المالكية إلى عدم اشتراط المساواة في المسافة في الميدان ولا في الغاية، فإذا دخلا على اختلاف في ذلك جاز، كأن يقول لصاحبه: أسابقك بشرط أن ابتدئ من المحل الفلاني القريب من آخر الميدان وأنت في المحل الفلاني الذي هو بعيد من آخر الميدان .[53]

9 – الخروج عن شبه القمار إذا كان السباق على عوض بأن يكون العوض من واحد، فإن كان منهما لم يجز، وإن كان من إمام أو أجنبي جاز . وهذا هو قول الأئمة الأربعة فإنهم يلزمون أن يكون بين المتسابقين محلل وهو ثالث على فرس كفء . وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى عدم اشتراط هذا الشرط مخالفا بذلك لأقوال الأئمة الأربعة . وسيأتي الكلام عنه .[54]

10- أن يكون الفارس بالغاً عاقلاً، وقال بعضهم: يكره إشراك الصبي الصغير في السباق، لأنه لا يقدر على ضبط الفرس والتحكم فيها مع سرعة جريها، وقد يتعرضون بذلك للسقوط وإلحاق الأذى بأنفسهم . فلا يحمل على الخيل والإبل في المسابقة إلا محتلم، ولو ركبها أربابها كان أولى، وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لا يركب الخيل في السباق إلا أربابها. وقال الشافعي: وأقل السبق أن يسبق بالهادي (الهادي: العنق لتقدمه) أو بعضه ، أو بالكفل أو بعضه. والسبق من الرماة على هذا النحو عنده، وقول محمد بن الحسن في هذا الباب نحو قول الشافعي.[55]

المطلب الثاني : حكم سباق الفروسية على عوض .

لا تصح المسابقة بعوض إلا في إبل أو خيل أو رمي؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم –: (لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر). أخرجه الترمذي وحسنه وصححه الألباني.[56] وجاءت بذلك الفتوى رقم (1818) من فتاوى اللجنة الدائمة في السعودية .

---

[52] المصدر نفسه 10 /358 .

[53] حاشية الدسوقي . 209/2 ، الفِقهُ المَيَسَّر 188/6 .

[54] المصدر نفسه 188/6 .

[55] تفسير القرطبي 148/9 .

[56] سنن الترمذي .205/4 .

وذهب الحنفية إلى أن السباق يكون في هذه الثلاث، وزيد معها القدم؛ لحديث عائشة –رضي الله عنها– في مسابقة النبي – صلى الله عليه وسلم – وتوسع الشافعية في جواز المسابقة على عوض فألحقوا بها السهام الصغيرة والرماح والرمي بالأحجار والرمي بالمنجنيق وكل ما هو نافع في الحرب .[57] وقد تقدم الكلام على فضل الفروسية ومشروعيتها في الجهاد والسباق وهنا نتكلم عن أحكامها الشرعية : أما تعلم الفروسية فقال القرطبي : تعلم الفروسية واستعمال الأسلحة فرض كفاية، وقد يتعين ،[58]. وقال النيسابوري :وتعلم الفروسية والرمي فريضة، غير أنها من فروض الكفايات.[59]

وأما وصف عقد المسابقة فقد إختلف الفقهاء فيه هل هو عقد جائزٌ أم عقد لازم؟ على قولين. القول الأول : جائز وهوقول أبي حنيفة والشافعي في أحد قوليه وهو مذهب أحمد،

والقول الثاني : أنه عقد لازم ، وبه قال الشافعي في قوله الآخر. قال إبن قدامة : والمسابقة عقد جائز. ذكره ابن حامد. وهو قول أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي، وقال في الآخر: هو لازم إن كان العوض منهما، وجائز إذا كان من أحدهما أو من غيرهما. وذكره القاضي احتمالا؛ لأنه عقد من شرطه أن يكون العوض والمعوض معلومين، فكان لازما، كالإجارة. ولنا، أنه عقد على ما لا تتحقق القدرة على تسليمه، فكان جائزا، كرد الآبق، فإنه عقد على الإصابة، ولا يدخل تحت قدرته، وبهذا فارق الإجارة. فعلى هذا، لكل واحد من المتعاقدين الفسخ قبل الشروع في المسابقة، وإن أراد أحدهما الزيادة فيها أو النقصان منها، لم يلزم الآخر إجابته، فأما بعد الشروع في المسابقة، فإن كان لم يظهر لأحدهما فضل على الآخر، جاز الفسخ لكل واحد منهما، وإن ظهر لأحدهما فضل، مثل أن يسبقه بفرسه في بعض المسابقة، أو يصيب بسهامه أكثر منه، فللفاضل الفسخ، ولا يجوز للمفضول؛ لأنه لو جاز له ذلك لفات غرض المسابقة، لأنه متى بان له سبق صاحبه له فسخها، وترك المسابقة، فلا يحصل المقصود. وقال أصحاب الشافعي: إذا قلنا: العقد جائز. فقي جواز الفسخ من المفضول وجهان.[60]

---

[57] الفِقهُ الميَسَّر .188/6 .

[58] تفسير القرطبي 36/8

[59] التفسير البسيط أبو الحسن الواحدي، النيسابوري، الشافعي ، ط: الأولى، 1430 هـ . 10 /217 ، تفسير الرازي مفاتيح الغيب ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط: الثالثة – 1420 هـ . 51 /499 .

[60] المغني 468/9 . الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري دار الكتب العلمية، بيروت ، ط: الثانية، – 2003 م .48/2 ، الاختيار لتعليل المختار عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، مطبعة الحلبي – القاهرة – 1937 م .169/4 ، التعليق الممجد على موطأ محمد (شرح لموطأ مالك) محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، ، دار القلم، دمشق ، ط: الرابعة، 1426 هـ – 2005 م .358/3 .

واختلف العلماء في أن المسابقة بينهما مباحة أم مستحبة ومذهب الشافعية أنها مستحبة ، وأجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض بين جميع أنواع الخيل قويها مع ضعيفها وسابقها مع غيره سواء كان معها ثالث أم لا، فأما المسابقة بعوض فجائزة بالإجماع لكن يشترط أن يكون العوض من غير المتسابقين أو يكون بينهما ويكون معهما محلل وهو ثالث على فرس مكافئ لفرسيهما ولا يخرج المحلل من عنده شيئا ليخرج هذا العقد عن صورة القمار .[61] كماسيأتي .

المطلب الثالث : الرهان على سباق الفروسية .

الرهان والمراهنة: المخاطرة، وقد راهنه وهم يتراهنون .[62] وصورة هذا المعنى من معاني الرهان: أن يتراهن شخصان أو حزبان على شيء يمكن حصوله كما يمكن عدم حصوله بدونه، كأن يقولا مثلا: إن لم تمطر السماء غدا فلك علي كذا من المال، وإلا فلي عليك مثله من المال، والرهان بهذا المعنى حرام باتفاق الفقهاء بين الملتزمين بأحكام الإسلام من المسلمين والذميين؛ لأن كلا منهم متردد بين أن يغنم أو يغرم، وهو صورة القمار المحرم .[63]

ويأتي الرهان بمعنى المسابقة بالخيل أو الرمي وهو بهذا المعنى مشروع باتفاق الفقهاء، بل هو مستحب إذا قصد به التقوي على طاعة الله تعالى . عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر) [64].

والرهان ثلاثة:

الأول : رهان يعطيه الوالي أو غير الوالي من ماله متطوعا فيجعل للسابق شيئا معلوما، فمن سبق أخذه

الثاني : رهان يخرجه أحد المتسابقين دون صاحبه، فإن سبقه صاحبه أخذه ، وإن سبق هو صاحبه أخذه ، وحسن أن يمضيه في الوجه الذي أخرجه له ، ولا يرجع إلى ماله، وهذان القسمان مما لا خلاف فيه . الثالث : وهو أن يخرج كل واحد منهما شيئا مثل ما يخرجه صاحبه، فأيهما سبق أحرز سبقه وسبق صاحبه، وهذا الوجه إختلف فيه الفقهاء على قولين :

---

[61] المنهاج شرح صحيح مسلم النووي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط: الثانية، 1392 .14/13 .

[62] لسان العرب. رهن 189/13 .

[63] الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – ط : الثانية، دارالسلاسل – الكويت 1427 هـ .171/23 ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج شهاب الدين الرملي ، دار الفكر، بيروت ،ط: أخيرة – 1984م. 8 / 168، فتح القدير إبن الهمام ، دار الفكر ، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ . 10 / 138 .

[64] سبق تخريجه

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز إخراج الرهان من المتسابقين حتى يدخلا بينهما محللا لا يأمنا أن يسبقهما ، فإن سبق المحلل أحرز السبقين جميعا وأخذهما وحده ، وإن سبق أحد المتسابقين أحرز سبقه واخذ سبق صاحبه، ولا شي للمحلل فيه، ولا شي عليه. وإن سبق الثاني منهما الثالث كان كمن لم يسبق واحد منهما. وقال أبو علي بن خيران– من أصحاب الشافعي–: وحكم الفرس المحلل أن يكون مجهولا جريه، وسمي محللا لأنه يحلل السبق للمتسابقين أو له. واتفقوا على أنه إن لم يكن بينهما محلل واشترط كل واحد من المتسابقين أنه إن سبق أخذ سبقه وسبق صاحبه أنه قمار، ولا يجوز. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار ومن أدخله وهو يأمن أن يسبق فهو قمار) رواه أحمد، وأبو داود، وإسناده ضعيف وللأئمة في هذا الحديث كلام كثير، قال ابن معين: هذا باطل، وقد غلط الشافعي من رواه عن سعيد عن أبي هريرة، وهذا هو الحديث الذي أنكره المزى، وابن القيم، وغيرهما.[65] وفي الموطأ عن سعيد بن المسيب قال : ليس برهان الخيل بأس إذا دخل فيها محلل، فإن سبق أخذ السبق، وإن سبق لم يكن عليه شي،[66] وبهذا قال الشافعي وجمهور أهل العلم. واختلف في ذلك قول مالك، فقال مرة لا يجب المحلل في الخيل، ولا نأخذ فيه بقول سعيد، ثم قال: لا يجوز إلا بالمحلل، وهو الأجود من قوله .[67]

القول الثاني : ذهب بعض الحنفية وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهم إلى جواز هذه الصورة من الرهان ما دام فيها مصلحة للإسلام والمسلمين.[68]

ثم اختلفوا في أمر آخر في المحلل وهو أنه هل يجوز أن يكون المحلل أكثر من واحد أو لا يجوز أن يكون إلا واحدا ، فظاهر كلام الجمهور أن المحلل يكون كأحد الحزبين إما واحدا وإما عددا ، وقال الآمدي من أصحاب أحمد : لا يجوز أكثر من واحد ولو كانوا مئة لأن الحاجة تندفع به .

قال إبن القيم : والقول بالمحلل مذهب تلقاه الناس عن سعيد بن المسيب وأما الصحابة فلا يحفظ عن أحد منهم قط أنه اشترط المحلل ولا راهن به مع كثرة تناضلهم ورهانهم بل المحفوظ عنهم خلافه كما ذكره عن أبي عبيدة بن الجراح ،

---

[65] توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المرَام. 462/6 . مسند الإمام أحمد. 327/16 ، سنن أبي داود . 224/4 .

[66] بلوغ المرام من أدلة الأحكام إبن حجر العسقلاني ، دار الفلق – الرياض ط: السابعة، 1424هـ . ص 402 .

[67] تفسير القرطبي 148/9 . بدائع الصنائع 206/6 . العدة في شرح العمدة . 1705/3 . الإشراف على مذاهب العلماء بن المنذر النيسابوري ، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة ، ط: الأولى، 1425هـ – 2004 م . 173/4 ، روضة الطالبين 354/10 .

[68] الفقه الميسر 90/10 .

وقال الجوزجاني الإمام في كتابة المترجم : حدثنا أبو صالح هو محبوب بن موسى الفراء حدثنا أبو إسحاق هو الفزاري عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال قال رجل عند جابر ابن زيد إن أصحاب محمد كانوا لا يرون بالدخيل بأسا فقال هم كانوا أعف من ذلك ،[69] والدخيل عندهم هو المحلل فينافيه ما نقل عنهم أنهم لم يكونوا يرون به بأسا ، وفرق بين أن لا يرون به بأسا وبين أن يكون شرطا في صحة العقد وحله فهذا لا يعرف عن أحد منهم ألبتة ، وقوله كانوا أعف

من ذلك أي كانوا أعف من أن يدخلوا بينهم في الرهان دخيلا كالمستعار ولهذا قال جابر بن زيد راوي هذه القصة : أنه لا يحتاج المتراهنان إلى المحلل ، حكاه الجوزجاني وغيره عنه .[70]

الأدلة ومناقشتها .

ذكر إبن القيم الجوزية في كتابه (الفروسية) أدلة جمهور الفقهاء ومنهم المذاهب الأربعة الذين يشترطون طرفا ثالثا في مراهنة المتسابقين إذا بذل كلاهما الرهان ثم ناقش هذه الأدلة دفاعا عن مذهبه وموافقيه فذكر حجج الفريقين ومأخذ المسألة من الجانبين في هذه المسألة وإلى المنصف التحاكم وهي :

قال المجوزون للتراهن من غير محلل

1- قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} المائدة: 1 . وهذا يقتضي الأمر بالوفاء لكل عقد إلا عقدا حرمه الله ورسوله أو أجمعت الأمة على تحريمه وعقد الرهان من الجانبين ليس فيه شيء من ذلك فالمتعاقدان مأموران بالوفاء به .

2- وقال تعالى {وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا} الإسراء: 34. وقال تعالى {والموفون بعهدهم إذا عاهدوا} البقرة: 177

[69] سنن سعيد بن منصور الجوزجاني ، الدار السلفية – الهند ، ط: الأولى، 1403هـ -1982م .394/2 .

[70] الفروسية المحمدية ابن قيم الجوزية ، دار عالم الفوائد – مكة المكرمة ، ط: الأولى، 1428 هـ . 91/1 .

3- عن كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال : (المسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا) أخرجه الطحاوي والدارقطني .[71] وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(إن من أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم على الناس من أجل مسألته) أخرجه البخاري في باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه .[72] وهذا يدل على أن العقود والمعاملات على الحل حتى يقوم الدليل من كتاب الله وسنة ورسوله صلى الله عليه وسلم على تحريمها ، فكما أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله فلا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله

4- قالو وقد أطلق النبي صلى الله عليه وسلم :جواز أخذ السبق في الخف والحافر والنصل إطلاق مشرع لإباحته ولم يقيده بمحلل فقال :(لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل) فلو كان المحلل شرطا لكان ذكره أهم من ذكر محال السباق إن كان السباق بدونه حراما وهو قمار فكيف يطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم جواز أخذ السبق في هذه الأمور ويكون أغلب صوره مشروطا بالمحلل وأكل المال بدونه حرام ولا يبينه بنص ولا بإيماء ولا تنبيه ولا ينقل عنه ولا عن أصحابه مدة رهانهم في المحلل قضية واحدة .

5- قالوا وفي مسند الإمام أحمد عن أبي لبيد لمازة بن زبار قال : قلنا لأنس : أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟قال : نعم لقد راهن رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرس يقال له (سبحة) فسبق الناس فهش لذلك وأعجبه .[73] وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث 1507 ،[74] وقال إبن القيم : وهو حديث جيد الإسناد ومن الكفاية في الاحتجاج به رواية هذا الإمام له وعلى المانع إبداء ما يوجب عدم الإحتجاج .[75]

---

[71] شرح معاني الآثار للطحاوي ، عالم الكتب ،ط: الأولى - 1414 هـ، 1994 م . 90/4 ، وسنن الدارقطني ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ،ط: الأولى، 1424 هـ - 2004 م 426/3 .

[72] صحيح البخاري . 95/9 .مسند الشافعي دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في الهند 1400 هـ . ص270 .

[73] مسند أحمد 256/21 ، السنن الكبرى للبيهقي ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،ط: الثالثة، 2003 م 35/10 .

[74] الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ، تاريخ النشر: 15 - 8 - 2014 . 230/34 .

[75] الفروسية المحمدية 94/1 .

6- قالوا والمراهنة مفاعلة وهي لا تكون إلا من الطرفين هذا اصلها والغالب عليها ، قالوا وروى أحمد عن شعبة عن سماك قال سمعت عياضا الأشعري قال : قال أبو عبيدة من يراهنني فقال شاب أنا إن لم تغضب قال فسبقه قال فرأيت عقيصتي أبي عبيدة تنقزان وهو على فرس خلفه عري ولم يذكر محللا في هذا ولا في غيره .

قالوا ومثل هذا لا بد أن يشتهر ولم ينقل عن صحابي خلافه ، قال شيخ الإسلام : ما علمت بين الصحابة خلافا في عدم اشتراط المحلل قالوا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا جلب ولا جنب في الرهان) والرهان على وزن فعال وهو مقتضى أن يكون من الجانبين فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم في عقد الرهان الجلب والجنب ولم يبطل اشتراطهما في بذل السبق مع أن بيان حكمه أهم من بيان الجلب والجنب بكثير[76] (أما الجلب في سباق الخيل فهو أن يتبع

الفارس رجلاً فرسه ليزجره ويجلب عليه ويصيح به حثاً له على قوة الجري، فنهى عنه، لما يترتب إليه من أضرار الفرس، وفسره مالك بأن تجلب الفرس في السباق فيحرك وراءه شيء يستحث فيسبق والجنب في السباق أن يجنّب فرساً إلى

فرسه الذي يسابق عليه فإذا افتر المركوب يتحول إلى المجنوب فيسبق صاحبه، فنهى عنه. قيل: وكان وجه النهي عنه، أن السباق إنما هو لبيان إختباره قوة الفرس وبهذا الفعل لا يعرف قوة واحد من الفرسين، فرب فرس توانى أولاً. أو في الأثناء ثم سبق.)[77]

7- قالوا ولو كان إخراج العوض من المتراهنين حراما وهو قمار لما حل بالمحلل فإن هذا المحلل لا يحل السبق الذي حرمه الله ورسوله ولا تزول المفسدة التي في إخراجها بدخوله بل تزيد ، فإن كان العقد بدونه قمارا فهو بدخوله أيضا قمار، إذ المعنى الذي جعلتموه لأجله قمارا إذا اشتركا في الإخراج هو بعينه قائم مع دخول المحلل فكيف يكون العقد قمارا في إحدى الصورتين وحلالا في الأخرى مع قيام المعنى بعينه ، ولا تذكرون فرقا إلا كان الفرق مقتضيا لأن يكون العقد بدونه أقل خطرا وأقرب إلى الصحة كما سنذكره إن شاء الله تعالى

8- قالوا ودخول المحلل في هذا العقد كدخول المحلل في النكاح للمطلق ثلاثا وكدخول المحلل في عقد العينة ونحوها من العقود المشتملة على الحيل الربوية فإن كان واحد منهم مستعار غير مقصود في العقد والمقصود غيره وهو حرف جاء لمعنى من غيره وقد ثبت في محلل النكاح والعينة ما ثبت فيه من النهي عنه والإخبار عن محلل النكاح أنه تيس مستعار

---

[76] الفروسية المحمدية 97/1 .

[77] مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح المباركفوري ، ط الثالثة – 1404 هـ، 1984 م . 44/6 .

فإنه لم يقصد بالعقد وإنما استعير دخيلا ليحل ما حرم الله تعالى ، فإن كان إخراج السبق من المتراهنين حراما فدخول المحلل ليحله كدخول محلل النكاح سواء بسواء وإن كان بذل السبق منهما جائزا معه فبدونه أولى بالجواز .[78]

قالوا وأيضا فالمحلل إما أن يكون دخوله ليحل العمل أو ليحل البذل أو ليحل أكل السبق والأقسام الثلاثة باطلة

أما بطلان إحلاله العمل فظاهر فإن العمل حلال بالاتفاق

وأما بطلان إحلاله البذل فكذلك أيضا لأن البذل جعالة عند المشترطين للمحلل في هذا العقد وبذل الجعل في الجعالة لا يتوقف على محلل سواء كان من أحد الجانبين أو من كليهما إذ غايتها أن تكون جعالة من الطرفين وحلها لا يتوقف على محلل كما لو أبق لكل واحد منهما عبد فقال كل منهما للآخر إن رددت عبدي فلك عشرة وبذل السبق عندهم هو مثل هذا فإنهم يدخلونه في قسم الجعالات

وأما بطلان إحلاله لأجل السبق فكذلك أيضا لأن أكل هذا السبق إن كان حراما بدون المحلل فهو حرام بدخوله فإنه لا تأثير له في حل ما كان حراما عليهما وإن لم يكن حراما بدخول المحلل لم يكن حراما بدونه فإنه لا تأثير له في عملهما ولا في دفع المخاطرة في عقدهم بل دخوله إن لم يضرهما لم ينفعهما

قالوا وأيضا فالله سبحانه وتعالى حرم الميسر في كتابه كما حرم الخمر والميسر هو القمار وتحريمه إما أن يكون لنفس العمل أو لما فيه من أكل المال الباطل أو لمجموع الأمرين وليس هنا قسم رابع ، وأيا ما كان فليس في هذا العقد واحد من الأمور الثلاثة بل هو خال عنها .

قالوا وأيضا فالشرع مبناه على العدل فإن الله سبحانه أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وقد حرم الله سبحانه الظلم على نفسه وجعله محرما بين عباده والعقود كلها مبناها على العدل بين المتعاقدين عقود المعاوضات والمشاركات جائزها ولازمها وإذا كان مبنى العقود على العدل من الجانبين فكيف يوجب في عقد من العقود أن يبذل أحد المتعاقدين وحده دون الآخر وكلاهما في العمل والرغبة سواء وكل واحد منهما راغب في السبق والكسب فما الذي جوز البذل لأحدهما دون الآخر

9- قالوا وأيضا فالمحلل كأحدهم في العمل والرغبة فما الذي أوجب عليها بذل ماليهما إن سبقهما وحرم عليه وعليهما بذل ماله لهما إن سبقاه مع تساويهم في العمل من كل وجه فأي قياس أو أي نظر أو أية حكمة أو أية مصلحة توجب ذلك

---

[78] الفروسية المحمدية 98/1 .

قالوا بل دخول المحلل بينهما يضرهما ولا ينفعهما فهو لم يزدهما إلا ضررا فإنه إن سبقهما أكل مالهما وإن سبقاه لم يأكلا منه شيئا وأما إذا لم يدخلاه فإنه أيهما سبق صاحبه أخذ ماله وإن لم يسبق أحدهما الآخر أحرز كل واحد منهما مال نفسه وهذا أعدل لأن الغالب يأخذ بعمله والمغلوب يغرم لأنه بذل المال لمن يغلبه وأما المحلل فإنه إن كان غالبا غنم وإن كان مغلوبا سلم وصاحب المال إن كان مغلوبا غرم قالوا فمقتضى القياس فساد العقد بالمحلل .

قالوا وأيضا فالمحلل عندكم على خلاف القياس وإنما احتملتموه للضرورة حتى قال أبو الحسن الآمدي لا يجوز أكثر من محلل واحد ولو كانوا مئة

قالوا لأن الحاجة اندفعت به ولو كان هذا المحلل مقصودا وللعقد به مصلحة لم يكن على خلاف القياس وكان كأحد الحزبين قالوا ومن المعلوم أن المحلل غير مقصود بالعقد وإنما المقصود صاحباه فأنتم جعلتم المحلل الذي لم يقصد بهذا العقد أحسن حالا من صاحبيه المقصودين بالعقد وهل هذا الأمر إلا بالعكس أولى فإن رعاية جانب الباذلين المقصودين بالعقد أحق من رعاية جانب هذا المحلل الذي هو غير مقصود ولا باذل فالمحلل له منفعة على تقديرين وسلامة على تقدير وأما الآخران فلكل منهما منفعة على تقدير ومضرة على تقدير فهو احسن حالا منهما فليلحق بهما من المضرة وقلة الانتفاع ودخول ثالث يأكل مالهما ما لم يحصل للمحلل غير مقصود فخصصتم بالمضرة المقصود الذي حضه النبي صلى الله عليه وسلم على الركوب والرمي وخصصتم بزوالها وزيادة النفع هذا العارية الذي هو غير مقصود .

10- قالوا وأيضا فتأثير المحلل إما أن يكون في رفع السبب المقتضي للتحريم أو في رفع الحكم وهو التحريم مع قيام سببه كالرخصة في أكل الميتة والدم ولحم الخنزير للمضطر وكلاهما باطل

أما الأول فإن السبب المحرم عندكم هو المخاطرة وهي لم تزل بالمحلل وأما الثاني فكذلك أيضا إذ هو مستلزم تخلف الحكم عن علته مع قيام الوصف الذي جعلها مؤثرة فإن قلتم العقد بالمحلل يصير من باب المعاوضات ومخرج من شبه القمار فجوابكم من وجهين :

أحدهما أن هذا الفرق بعينه حجة عليكم فإنه إذا صار العقد به من عقود المعاوضات بل إذا تعاقد الجاعلان وبذل كل منهما جعلا لمن يعمل مثل عمله جاز بلا محلل اتفاقا .

الثاني أنه يلزمكم إخراج السبق منهما بمحلل في سائر الأعمال المباحة كالمسابقة على الأقدام والسباحة والكتابة والخياطة والنجارة وسائر الصناعات المباحة فإن المحلل إذا جعل العقد من باب الجعالات الجائزة هناك فلم لا يجعله من الجعالات الجائزة هنا وما الفرق وهذا في غاية الظهور .

11- قالوا وأيضا فإذا كان لا يجوز لأحدهما أن يأخذ مال الآخر إذا اشتركا في الإخراج ويكون أكل المال منه اكلا بالباطل فيكف يجوز لكل مهما أكل مال الآخر إذا دخل هذا الدخيل المستعار ويكون الأكل به اكلا بحق مع أنهما لم يستفيدا به إلا أكله مالهما وحصولهما على الحرمان وإن غلباه لم يفرحا بغلب فإذا دخل وتناصفا في الإخراج وتساويا في العمل وانتظر كل منهما ما يخرج له به القدر حرمتموه .

قالوا وأيضا فإذا سبق المحلل مع أحدهما فإما أن يقولوا يختص المحلل بسبق الآخر أو يشترك هو والسابق . والأول ممتنع لأنهما قد اشتركا في السبق واستويا في العمل فتخصيص المحلل بالسبق مع تساويهما في سببه ظلم ، وإن قلتم يشتركان فيه لزمكم المحذور التي فررتم منه لأن كل ما ذكرتم فيما إذا لم يكن بينهما محلل فهو ها هنا بعينه لأن الاثنين لما سبقا الثالث صارا بمنزلة الواحد الذي سبق الآخر ولهذا اشتركا في سبقه فإن لم يكن في هذا محذور لم يكن في الصورة التي منعتموها محذور وإن كان في صورة المنع محذور فهاهنا مثله ولا فرق فإن كان عندكم فرق فأبدوه لنا فإنا من وراء القبول له إن كان فرقا مؤثرا ومن وراء الرد إن كان غير مؤثر .

12- قالوا ومما يبين أن العقد بدون المحلل أحل منه بالمحلل وأولى بالجواز أن المسابقة والمناضلة من باب الاستعداد للجهاد فإذا تعلم الناس أسبابه وتدربوا فيها وتمرنوا عليها قبل لقاء العدو ألفاهم ذلك عند اللقاء قادرين على عدوهم مستعدين للقائه وكل من المتسابقين والمتناضلين يريد أن يغلب صاحبه كما يريد المقاتل أن يغلب خصمه فهو يتعلم غلبة صاحبه ليتوصل إلى غلبة عدوه .[79] وبعد هذه المناقشة الموجزة لأدلة الجمهور رجح بعض العلماء ماذهب إليه إبن تيمية وإبن القيم ومن وافقهم من فقهاء المذاهب وهو أنه يجوز المسابقة بعوض يخرجه المتسابقان يكون لمن سبق من غير أن يوجد بينهما محلل .[80]

الخاتمة

بعد هذه الجولة اليسيرة في البحث عن رياضة من أبرك الرياضات حيث فيها التسلية والراحة والإستجمام وفيها القوة والذكاء ألاوهي رياضة الفروسية كيف لا وهي رياضة الأنبياء من قبل بل هي ركوب الملائكة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يفضلها إلاعلى أهله ، وبعد الرجوع إلى المصادر المختصة توصلنا إلى نتائج عدة من أهمها :

1- إن الفروسية لاتقتصر على ركوب الخيل فحسب بل هي مهارة الإنسان وشجاعته في بدنه وحتى في أخلاقه وسلوكه

---

[79] الفروسية المحمدية 98/1- 119 .

[80] ينظر الفقه الميسر 186/6 .

2- إن رياضة الفروسية من الرياضات التأريخية القديمة التي رويت أخبارها في كتب التأريخ من مئات السنين .

3- إن المهارة في الفروسية لاتعتمد على الفارس وحده ، بل تعتمد على مهارة الخيل ونوعها .

4- يجوز للمتسابقين بالفروسية أخذ الجوائز والهدايا وهي من الأمور المحمودة شرعا .

5- إن رياضة الفروسية هي قوة للبدن والعقل وهي راحة وإستجمام .

6- تجوز المراهنة في سباق الفروسية عند جميع الفقهاء بشروطها .

وأوصي بمايأتي :

1-الحث والتشجيع على ممارسة هذه الرياضة المباركة للقادرين على إقتنائها وممارستها .

2- كتابة الأبحاث والمقالات التي تتعلق بالخيل وفن ركوب الخيل والتسابق فيها .

3- عقد لقاءات ومؤتمرات وندوات مخصصة لرياضة الفروسية وإبراز صورتها الحقيقية التي إندثرت حتى أصبحت لعبة خاصة لايعرفها إلا القلة ، وبيان أن هذه الرياضة كانت من أعظم مظاهر حضارتنا الإسلامية .

4- إنشاء كليات أو أقسام تعنى بالفروسية وتشجيع الشباب على ممارسة هذه الرياضة الحيوية .

ختاما أسأل الله أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه وصلى الله علي سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المصادر:

أصل المصادر وأولها : القرآن الكريم .

1- الإحكام شرح أصول الأحكام عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (ت: 1392هـ) ط: الثانية، 1406 هـ .

2- الإحكام شرح أصول الأحكام عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (ت: 1392هـ) ط: الثانية، 1406 هـ .

3- الاختيار لتعليل المختار عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: 683هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) ، مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)1356 هـ - 1937 م .

4- الإشراف على مذاهب العلماء أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: 319هـ) ، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات، ط: الأولى، 1425هـ - 2004 م .

5- الإقناع لابن المنذر أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: 319هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين ، ط: الأولى، 1408 هـ .

6- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط: الثانية، 1406هـ - 1986م .

7- البدرُ التمام شرح بلوغ المرام الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمِغربِي (ت: 1119 هـ) المحقق: علي بن عبد الله الزبن ، دار هجر ط: الأولى (1428 هـ - 2007 م) .

8- بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (المتوفى: 1376هـ) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض ، ط: الأولى، 1419 هـ - 1998 م .

9- بلوغ المرام من أدلة الأحكام أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ) تحقيق: سمير بن أمين الزهري ، دار الفلق – الرياض ط: السابعة، 1424 هـ .

10- تاج العروس من جواهر القاموس محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: 1205هـ) المحقق: مجموعة من المحققين ، دار الهداية ،

11- التعليق الممجد على موطأ محمد (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن) محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (ت: 1304هـ) تحقيق: تقي الدين الندوي أستاذ الحديث بجامعة الإمارات ، دار القلم، دمشق الطبعة: الرابعة، 2005 م .

12- التفسير البسيط أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: 468هـ) المحقق ، عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ط: الأولى، 1430 هـ .

13- تفسير الرازي مفاتيح الغيب = التفسير الكبير أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط: الثالثة - 1420 هـ

14- تفسير القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت : 671هـ) ، دار الكتب المصرية – القاهرة ، ط: الثانية، 1384هـ - 1964 م

15- تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن الشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي ، دار طوق النجاة، بيروت – لبنان ،ط: الأولى، 2001 م .

16- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المرَام أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (ت: 1423هـ) ، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة ط: الخامِسَة، 1423 هـ - 2003 م

17- الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار عدد الأجزاء: 38 ، تاريخ النشر: 15 - 8 - 2014 .

18- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ) ، دار الفكر ، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ .

19- روضة الطالبين وعمدة المفتين أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ) تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ط: الثالثة، 1412هـ / 1991م .

20- سبل السلام محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: 1182هـ) ، دار الحديث ط: بدون طبعة وبدون تاريخ

21- سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد محمد بن يوسف الصالحي الشامي (ت: 942هـ) تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت – ،ط: الأولى، 1414 هـ - 1993 م .

22- سنن أبي داود أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت .

23- سنن الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: 279هـ) المحقق: بشار عواد معروف ،دار الغرب الإسلامي – بيروت .

24- سنن الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: 385هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ،ط: الأولى، 1424 هـ - 2004 م .

25- السنن الصغرى للنسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: 303هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ط: الثانية، 1406 .

26- السنن الكبرى أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا ،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،ط: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م .

27- سنن سعيد بن منصور أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: 227هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي ، الدار السلفية – الهند ، ط: الأولى، 1403هـ -1982م .

28- شرح مصابيح السنة للإمام البغوي محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز بن أمين الدِّين بنِ فِرِشْتَا، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور بـ ابن المَلَك (ت: 854 هـ) تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب ، إدارة الثقافة الإسلامية ، ط: الأولى، 1433 هـ - 2012 م .

29- شرح معاني الآثار أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: 321هـ) حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف ، عالم الكتب ،ط: الأولى – 1414 هـ، 1994 م .

30- صحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط: الأولى، 1422هـ .

31- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي بيروت.

32- صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الألباني (ت: 1420 هـ) ، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض ، ط: الأولى، 1422 هـ

33- العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (ت: 724 هـ) ، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، ط: الأولى، 1427 هـ - 2006 م .

34- عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (ت: 756 هـ) المحقق: محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية ، ط: الأولى، 1417 هـ - 1996 م .

35- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (ت: 1378 هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، ط: الثانية .

36- فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: 861هـ) ، دار الفكر ، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ .

37- الفروسية المحمدية أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (691 - 751) المحقق: زائد بن أحمد النشيري ، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة ، ط: الأولى، 1428 هـ .

38- الفروسية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ) المحقق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان ، دار الأندلس - السعودية ، ط: الأولى، 1414

39- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة ، دار الفكر ، دمشق ط: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة

40- فقه السنة سيد سابق (ت: 1420هـ) ، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان ، ط: الثالثة، 1397 هـ - 1977

41- الفِقهُ الميَسَّر أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، 1433 هـ - 2012 م

42- الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: 1360هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،ط: الثانية، 1424 هـ - 2003 م .

43- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (ت: 786هـ) ، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان ط : أولى: 1356هـ - 1937م

44- لسان العرب محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711هـ) ، دار صادر – بيروت ، ط: الثالثة - 1414 هـ

45- مدونة التاريخ الرياضي من الشرق والغرب ، علام إبراهيم، ، الدار القومية ، المؤسسة المصرية العامة القاهرة ،

46- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (ت: 1414هـ) ، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند ، ط الثالثة - 1404 هـ، 1984 م .

47- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: 1014هـ) ، دار الفكر، بيروت – لبنان ،ط: الأولى، 1422هـ - 2002م .

48- مستخرج أبي عوانة أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (ت: 316هـ) تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي ،دار المعرفة، بيروت،ط: الأولى، 1419هـ- 1998م.

49- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، مؤسسة الرسالة ،ط: الأولى، 1421 هـ - 2001 م

50- مسند الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في الهند 1400 هـ

51- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

52- المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار عدد الأجزاء: 22 ، 2013

53- المغني لابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ) ، مكتبة القاهرة ط: بدون طبعة 1388هـ - 1968م

54- المفاتيح في شرح المصابيح الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمِظْهِري (ت: 727 هـ) تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب ، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية ط: الأولى، 1433 هـ - 2012 م

55- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط: الثانية، 1392

56- الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – ط : الثانية، دارالسلاسل - الكويت 1427 هـ .

57- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ) ، دار الفكر، بيروت ،ط: ط أخيرة - 1404هـ/1984م .

58- نيل الأوطار محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث، مصر ،ط: الأولى، 1413هـ - 1993م